بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الأساسي
الشركة السعودية للتسويق
(أسواق المزرعة)

(الباب الأول)
تأسيس الشركة

مـادة (1): التأسيس :

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :

مـادة (2): اسم الشركة :

الشركة السعودية للتسويق (أسواق المزرعة)

مـادة (3): أغراض الشركة :

حددت أغراض الشركة كالآتي :

1- تجارة الجملة والتجزئة في المواد الغذائية والأواني المنزلية والكماليات وأدوات الزينة ولعب الأطفال والملابس والأقمشة والمفروشات والأثاث المنزلي والمعدات الكهربائية والوكالات التجارية والإستيراد والتجارة في الأدوات المكتبية والقرطاسية والأدوات الكهربائية والميكانيكية وقطع غيارها ومعداتها وجميع أنواع المنظفات والأسمدة ونباتات الزينة والأزهار وملحقاتها ومواد البناء والديكور وملحقاتها .
2- مقاولات عامة للمباني (إصلاح - إنشاء - هدم - ترميم) .
3- مقاولات الأعمال الكهربائية والميكانيكية .
4- مقاولات أعمال المياه والصرف الصحي وصيانتها .
5- إدارة وتشغيل وإمتلاك المخابز .
6- إدارة وتشغيل المطاعم .
7- إدارة وتشغيل وامتلاك الإستراحات .
8- تقديم خدمات الإعاشة المطهية والغير مطهية .
9- مقاولات أعمال الصيانة وتشغيل شبكات الإتصالات السلكية والإلكترونية والكهربائية والشبكات الهاتفية .
10- تجارة الجملة والتجزئة في الحاصلات الغذائية (خضروات - فواكه - بقول) .
11- الوكالات التجارية .
12- إقامة وتشغيل وإدارة المجمعات التجارية والسكنية .
13- خدمات الترفيه والتسلية (إقامة وصيانة وتشغيل المدن والمراكز الترفيهية) .
14- تقديم خدمات التسويق لحساب الغير .
15- بيع وشراء وإستغلال الأراضي والعقار لصالح الشركة .
16- الزراعة والصيد .
17- المناجم والبترول وفروعها .
18- الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية .
19- الكهرباء والغاز والماء وفروعه .
20- التشييد والبناء .
21- النقل والتخزين والتبريد .
22- خدمات المال والأعمال والخدمات الأخرى .
23- خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية .
24- التجارة .
25- تقنية المعلومات .
26- الأمن والسلامة .
27- مخازن أغذية وأعلاف الحيوانات .

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض

28- وكلاء البيع في مستحضرات التجميل .
29- تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية .
ولا تزاول الشركة أنشطتها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهات الإختصاص .

مادة (4): المشاركة والتملك في الشركات :

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسئولية محدودة او مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن خمسة ملايين ريال سعودي) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الإشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها .

مادة (5): المركز الرئيسي للشركة :

يقع المركز الرئيسي في مدينة الدمام ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها ، كما يجوز له تعيين مراسلين في أي جهة داخل المملكة أو خارجها حسبما يتطلبه نشاط الشركة أو يكون مفيداً له ، وذلك مع مراعاة الأنظمة واللوائح السارية في المملكة بهذا الخصوص إن وجدت .

مادة (6): مدة الشركة :

مدة الشركة (99) تسعة وتسعون سنة هجرية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل إنتهاء أجلها بسنة على الأقل .

(الباب الثاني)
رأس المال والأسهم

مادة (7): رأس المال :

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (450,000,000) أربعمائة وخمسون مليون ريال سعودي مقسم إلى (45,000,000) خمسة وأربعون مليون سهم إسمياً متساوية القيمة تبلغ القيمة الإسمية لكل سهم عشرة (10) عشرة ريالات سعودية وكلها أسهم عادية نقدية .

مادة (8):الإكتتاب في الأسهم :

إكتتب المساهمون في كامل أسهم الشركة البالغ عددها (45,000,000) خمسة وأربعون مليون سهما والبالغة قيمتها بمبلغ (450,000,000) ريال أربعمائة وخمسون مليون ريال .
ويقرر المساهمون بأنه تم توزيع الأسهم فيما بينهم وتم الوفاء بقيمتها كاملةً ، حيث سبق الوفاء بكامل رأس مال الشركة .

مادة (9): الأسهم الممتازة :

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة ، أن تصدر أسهماً ممتازة أو ان تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة الى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الإحتياطي النظامي .

مادة (10): السندات أو الصكوك :

يجوز للشركة إصدار أى نوع من أدوات الدين القابلة للتداول كالسندات أو الصكوك سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو بموجب برنامج أوأكثر تنشئه الشركة من وقت لآخر سواء كانت للإكتتاب العام أو غير ذلك داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها .

مادة (11): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة :

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الإستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة .
وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم .
ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن
وتلغي الشركة السهم المبيع وفقا لأحكام هذه المادة وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد .

مادة (12): إصدار الأسهم :

تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولايجوز توزيعها كأرباح على المساهمين
والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في إستعمال الحقوق المتعلقة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم .

مادة (13): تداول الأسهم :

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون الا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لاتقل كل منها عن إثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة .
ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها .
ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغيرأو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس على أن تكون أولوية امتلاك الأسهم للمؤسسين الآخرين .
وتسري أحكام هذه المادة على مايكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر .

مادة (14): سجل المساهمين :

تتداول أسهم الشركة وفقا لأحكام نظام السوق المالية

مادة (15): زيادة رأس المال :

1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله ولايشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود الى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين او صكوك تمويلية الى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها الى أسهم .
2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال ان تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءا منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أى من ذلك ولايجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند اصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين .
3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أوبإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة .
5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال الى آخر يوم للإكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة .
6- مع مراعاة ماورد في الفقرة (4) أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبو الإكتتاب بنسبة مايملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط أن لايتجاوز مايحصلون عليه ماطلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبو أكثر من نصيبهم بنسبة مايملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط أن لايتجاوز مايحصلون عليه ماطلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ماتبقى من الأسهم على الغير مالم تقر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك .
7- للجمعية العامة ان تقرر زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية .

مادة (16): تخفيض رأس المال :

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/06م

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال الى مادون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الإلتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الإلتزامات .

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء إعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة ، فإذا إعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً .

(الباب الثالث)
مجلس إدارة الشركة

مادة (17): إدارة الشركة :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لاتزيد عن ثلاث سنوات وتبدأ مدة عضوية أول مجلس إدارة من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة ، ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال ، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

مادة (18): إنتهاء عضوية المجلس :

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأى نظام أو تعليمات سارية في المملكة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب . ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قِبَل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار .

مادة (19): المركز الشاغر في المجلس :

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضوا مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء .

مادة (20): صلاحيات المجلس :

20-1 مع مراعاة الإختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها ، ولمجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر :

20-1-1 وضع لائحة داخلية لأعماله .

20-1-2 يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير . ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة .

20-1-3 يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه .

20-1-4 فتح وتشغيل وإقفال الحسابات البنكية وفتح الإعتمادات المستندية وإستلام الشيكات وإصدار الشيكات، والتوقيع على إيصالات الاستلام والمخالصة وإبراء الذمة والإقرارات والكمبيالات وسندات لأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية وإتفاقيات عمليات مشتقات الأسهم وملحقاتها، ويجوز لمجلس الإدارة عقد القروض
مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والحصول على كافة أنواع التسهيلات والتعاملات المصرفية باسم الشركة والتوقيع عنها على جميع عقود القروض المالية والتسهيلات البنكية والمستندات اللازمة لذلك
وإصدار الضمانات البنكية بجميع أنواعها مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث (3) سنوات :

1- أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن (75%) من إجمالي حقوق المساهمين .
2- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه إستخدام القرض وكيفية سداده .
3- أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين .

20-1-5 بيع وشراء ورهن عقارات الشركة وأصولها، بما في ذلك متجر الشركة ومركزها الرئيسي على أن يذكر في محضر إجتماعات مجلس الإدارة وقراراتها المتعلقة بالتصرف بهذه العقارات الآتي:

1- أسباب ومبررات البيع .
2- أن يكون سعر البيع موافقاً مع سعر السوق .

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض

3- أن يكون السعر مستحق الدفع حالاً إلا في حالات الضرورة، وتكون الضمانات كافية .
4- أن لا ينتج عن هذه الأفعال إيقاف نشاطات الشركة أو الإلتزام بأي مسئولية أخرى من قبل الشركة .

20-1-6 إبراء مديني الشركة من إلتزاماتهم ومديونياتهم، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية :
1- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى .
2- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد .
3- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه .

20-1-7 تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة وضمان التسهيلات الإئتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة.

20-1-8 الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها.

20-1-9 تعيين المسؤولين عن إدارة الشركة من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس وتحديد واجباتهم ومكافآتهم.

20-1-10 تفويض الإدارة التنفيذية بصلاحية التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة و تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات وإستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وإستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها .

20-1-11 تشكيل بعض اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات .

20-1-12 الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والإشتراكات والمساهمة في أي من الشركات والتوقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتها وملاحقها، وبيع وشراء ورهن كل أو جزء من الحصص والأسهم وحقوق الملكية والمصالح في أي من الشركات التابعة .

20-1-13 إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية .

20-1-14 أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود إختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير بالقيام بعمل أو أعمال معينة وإلغاء هذا التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

مادة (21) مكافأة أعضاء مجلس الادارة :

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مكافآت وبدلات حضور ومزايا مالية أوعينية بحيث لاتتجاوز مبلغ (500,000) خمسمائة ألف ريال وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه ، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو إستشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة .

مادة (22) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر :

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه .

ويكون للرئيس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للإجتماع ورئاسة إجتماعات المجلس ، ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير وكتابات العدل ولجان فض المنازعات بإختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة ولهما إصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والتنازل والإقرار والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة والتوقيع عن الشركة والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات تعديلها والإفراغ وقبوله على بيع وشراء الحصص وتوقيع قرارات الشركاء وملاحق التعديل لشراء وبيع والإفراغ والتنازل عن حصص في شركات أخرى وتمثيل الشركة في الحضور والتوقيع والتصويت وقبول المناصب والمهام في الجمعيات العامة العادية وغير العادية للشركات المساهمة العامة أو المقفلة التي تساهم فيها الشركة وحق شراء وبيع والإفراغ والتنازل عن الأسهم فيها وتوقيع العقود الخاصة بالعقارات بيعاً أو شراءً وإتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهون، وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد إلتزاماتها، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والضمانات والكفالات والرهون، وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد إلتزاماتها، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والإستلام والتسليم والإستئجار والتأجير والقبض والدفع والدخول في المناقصات وفتح الحسابات والإعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية وطلب التأشيرات وإستقدام الموظفين والعمال من الخارج وإستخراج الاقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها ويجوز لرئيس مجلس الإدارة تفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصه بصلاحيات أو إتخاذ إجراء أو تصرف معين أو بالقيام بعمل أو أعمال محددة ، وله حق إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً ، والتوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة والاستثمار وكاتب العدل وعمل التعديلات والتغييرات والإضافة والحذف واستخراج وتجديد السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتغيير أسماء الشركات .

فيما عدا صلاحية الدعوة إلى إجتماعات مجلس الإدارة والتمثيل أمام البنوك والمؤسسات المالية يتمتع نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب (في حال تعيينه) بذات الصلاحيات الممنوحة لرئيس مجلس الإدارة بما في ذلك حق توكيل الغير بالصلاحيات الممنوحة لهما بالإضافة إلى الصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة .

يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أومن غيرهم ويحدد مكافأته ويختص بتسجيل محاضر إجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الإجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الإختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض

السـر عضـو مجلس الإدارة على مدة عضـوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أى وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب .

مـادة (23): إجتمـاعـات المجلس :

يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسـه وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الإجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

مادة (24) نصاب اجتماع المجلس :

لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (4) أربعة أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور إجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية :

أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع .
ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن إجتماع محدد.
ت- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين وعند تساوي الأراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حالة غيابه .
ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة إجتماع المجلس للمداولة فيها وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول إجتماع تالٍ له.

مادة (25): تعارض المصالح :

لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة ويستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريق المناقصات العامة إذا كان عضو المجلس صاحب العرض الأفضل، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر إجتماع المجلس ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الإشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.

مادة (26): مداولات المجلس :

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقع عليه رئيس المجلس وأمين السر .

(الباب الرابع)
جمعيات المساهمين

مـادة (27): حضور الجمعيات :

لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية ، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

مـادة (28): الجمعية التأسيسية :

يدعو المؤسسون جميع المكتتبين الى عقد جمعية تأسيسية خلال 45 يوما من تاريخ قفل باب الإكتتاب في الأسهم ويشترط لصحة الإجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر هذا النصاب يعقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لإنعقاد الإجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الإجتماع الأول ذلك . وفي جميع الأحوال يكون الإجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه ولكل مكتتب في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله .

مادة (29) اختصاصات الجمعية التأسيسية :

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/06م

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض

تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات .

مـادة (30): إختصاص الجمعية العامة العادية :

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية ، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشـركة ، وتنعقد مرة على الأقل في السـنة خلال الأشهر الستة التالية لإنتهاء السنة المالية للشركة ويجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

مـادة (31): إختصاص الجمعية العامة غير العادية :

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي بإستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. وفضلاً عن ذلك يكون للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في إختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية .

مـادة (32): دعوة الجمعيات :

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصـة للمسـاهمين بدعوة من مجلس الإدارة ، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسـابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المسـاهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل ، ويجوز لمراجع الحسـابات دعوة الجمعية للإنعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية العامة خلال 30 يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات وتنشر الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للإنعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل ومع ذلك يجوز الإكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وهيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر .

مـادة (33): سجل حضور الجمعيات :

يسـجل المسـاهمون الذين يرغبون في حضـور الجمعية العامة أو الخاصـة أسـمائهم في مركز الشـركة الرئيسـي أو في مكان انعقاد الجمعية قبل الوقت المحدد لإنعقاد الجمعية .

مـادة (34): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية :

لا يكون إنعقاد إجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الإجتماع يعقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الإجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الإجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الإجتماع . وفي جميع الأحوال يعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

مـادة (35) : نصاب الجمعية العامة غير العادية :

لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع الأول يعقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لإنعقاد الإجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الإجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الإجتماع . وإذا لم يتوفر النصـاب اللازم في الإجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضـاع نفسـها المنصـوص عليها في المادة (32) من هذا النظام ويكون الإجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة .

مـادة (36): التصويت في الجمعيات :

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ، ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة .

مـادة (37): قرارات الجمعيات :

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الإجتماع إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل إنقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو بإندماج مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الإجتماع .

مادة (38): المناقشة في الجمعيات :

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية ، وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ، ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع أحتكم إلى الجمعية ويكون قرارها في هذا الشأن نافذاً.

مادة (39): رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أونائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه في حال غياب رئيس المجلس ونائبه ، ويحرر بإجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي إتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع ، وتدون المحاضربصفة منتظمة عقب كل إجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات .

(الباب الخامس)
لجنة المراجعة

مادة (40): تشكيل اللجنة :

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم ، بحيث يكون عدد أعضائها ثلاثة و يحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها .

مادة (41) نصاب إجتماع اللجنة :

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .

مادة (42):إختصاصات اللجنة :

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة ، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للإنعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة .

مادة (43): تقارير اللجنة :

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات ، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت ، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها ، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يومياً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية .

(الباب السادس)
مراجع الحسابات

مادة (44): تعيين مراجع الحسابات :

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً ، وتحدد مكافأته ومدة عمله ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع .

مادة (45): صلاحيات مراجع الحسابات :

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
شرع الرياض

لمراجع الحسابات في أى وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة وإلتزاماتها وغير ذلك ممايدخل في نطاق عمله وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

(الباب السابع)
حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

مادة (46): السنة المالية :

تبدأ السنة المالية للشركة من أول من شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية .

مادة (47): الوثائق المالية :

- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية . ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل .

- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها أعلاه وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لإنعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يومياً على الأقل .
- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي ، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وهيئة السوق المالية قبل إنعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يومياً على الأقل .

مادة (48): توزيع الأرباح :

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي :

1- يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الإحتياطي النظامي للشركة ، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الإحتياطي المذكور(30%) من رأس المال المدفوع .
2- للجمعية العامة العادية بناءاً على إقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين إحتياطي إتفاقي يخصص بما يعود بالنفع على الشركة .
3- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين . وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات إجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة مايكون قائماً من هذه المؤسسات .
4- يتخذ مجلس إدارة الشركة القرار المناسب فيما يتعلق بتوزيع الأرباح على المساهمين .

مادة (49): استحقاق الأرباح :

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الإستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للإستحقاق .

مادة (50): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة :

- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشر بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة .
- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشر بعد المائة) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة وفقاً لأحكام المادة (89) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم إجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال ، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة .

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض

مـادة (51): خسائر الشركـة :

1- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في أى وقت خلال السنة المالية وجب على أى مسئول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة وعلى رئيس المجلس إبلاغ أعضـاء المجلس فورا بذلك ، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسـة عشـر يوما من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للإجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائرلتقرر أما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقا لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في المادة (السادسة) من هذا النظام .

2- تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة ، أو إذا إجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع ، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الإكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة .

(الباب الثامن)
المنـازعـات

مـادة (52): دعوى المسؤولية :

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة ، إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً ، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى .

(الباب التاسع)
حل الشركة وتصفيتها

مـادة (53): انقضاء الشركة :

تدخل الشركة بمجرد إنقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الإعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الإختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الإختيارية خمس سنوات ولايجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لاتتعارض مع اختصاصات المصفي .

(الباب العاشر)
أحكام ختاميـة

مـادة (54): نظام الشركات :

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام .

مـادة (55): النشـر :

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه .

اسم الشركة الشركة لسعودية للتسويق (أسواق المزرعة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)
سجل تجاري (2050006430)	التاريخ 1443/11/27هـ	فيصل البلوي وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض
	رقم الصفحة / الصفحة 10 من 10	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/06م